



وضار الكثر منها الا نصح جواز الصلوة فالاعتبار وقت الاصابة عند البعض ولو
 انقضت الى البطالة فصار اكثر قدر الدرهم قبل هذا يمنع الارض التجمدة اذا
 مشى عليها برجل مبلولة لا تتنجس جلد وعلى عكس تنجس فارة مانتة وهن
 بنجد ترى حوله ويتنفع بالباقي الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينفع به في
 الايدان والاستحمام به يجوز بدون الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله يصيب
 الماء عليه ثلاث مرات فعلى الدخيل فياخذ به ويريق الماء بظهرها المرقا
 لت الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب منه ثلثا فيقول
 وكذلك رجل عصير العنب فاذا رجد لا يتنجس العصبير ما لم يظهر انش
 الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكن اكله البروث
 والعدرة اذا امر فاضار وما ابطران عند تحدر حتى لو وقع البر
 في البئر لا يتنجس عنده خلا فالله بوسع روح **فصل في الوضوء الوضوء ثلثة**
 اقسام فرض وهو وضوء الحديث عند اذاعة الصلوة وواجب وهو وضوء الطهارة
 ومنزوب وهو وضوء اللبث والغسل الميت وبعد الفيد وانعقفة
 رجل مثلك يده ويجز عن الوضوء ان اتيمم بجم وجهه على الحائط وذلك
 على الارض فيصلي وكذلك المريض اذا لم يقدر على الوضوء **فصل في الاستنجاء** فان كان له
 امره

راسا
 صوف

في البئر لا يتنجس عنده خلا فالله بوسع روح

امرأة او امه فتوضاه وتمس فرجه والابن والاخ لا يغسل فرجه ولا يجلب الى
 الماء في الوضوء الى منابه القعدة الا ان يكون الشرف قليلا ينزل والمنابه وايضا
 له الماء الى شادبه والحاجبين سنة ولا يجب اتصال الماء الى داخل العين فيقول
 لا يفتح العين عند غسل الوجه كل الفتح ولا ينتم كل الفتح حتى يصل الماء ا
 من ارجها ويغسل الوجه ما بين العذرا والاذن واذا غسل وجهه يفتح الماء
 حدة وهو ان يتخذ الماء اسفل الذقن ولا يقرب ضربا شديدا ولو مسح
 راسه اظفر او جمع على الفم يسهل لا يلزمه اعادة المسح وكذا فم اظفاره وكذا اذ بعد
 السبب وهو فرجة رجل فتوضاه وفي اظفاره يجني او طين يمنع جواره والذقن
 الجوفم وكذا الطعام الباقي بين الاسنان عند المضغ الا ان يغسل
 ففصل الماء تحت الجلد فيل يجوز وقيل لا يجوز والحام اذا كان صيقا
 فيل يجوز الوضوء بدون التمليك وقيل لا يجوز ادخال اصبع في صمغ
 الاذن مروى عن ابي بكر فرح مسح وقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل
 هو سنة بما وجد في نبتى عند غسل كل عضو ويقول اشهدان لا الله الا
 لله واشهدان تحم اعبد ورسوله وكذا يقولون بعد الفتح ويشرب بقبعة
 الوضوء قائل **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والبلد